عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلاميّ

البحث

قدم للحصول على درجة البكلوريوس فى قسم الأحوال الشخصيّة

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

بقلم :

زين العابدين

105260010414

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

1439هـ/2018

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor :Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt.IV telp. (0411) 851914Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara Zainal Abidin , NIM. 105260010414 yang berjudul "عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي" telah diujikan pada hari Selasa 29 Sya'ban 1439 H, bertepatan dengan 15 Mei 2018 M, dihadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar,29 Sya'ban 1439 H
15 Mei 2018 M

Dewan Penguji,

Ketua	: Dr. M.Ilham Muchtar, Lc., M.A.	(.....)
Sekretaris	: M. Ali Bakri, S.Sos., M.Pd.	(.....)
Anggota	: M. Chiar Hijaz, Lc., M.A.	(.....)
	: Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.	(.....)
Pembimbing I	: Dr. Yusri Muhammad Arsyad, Lc., MA.	(.....)
Pembimbing II	: Hasan bin Juhanis, Lc., M.S	(.....)

Disahkan,
Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 621

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedungiqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada hari Selasa, 15 Mei 2018 M/ 29 Sya'ban 1439 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara:

Nama : **Zainal Abidin**

Nim : **105260010414**

Judul Skripsi : عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,	**Sekretaris,**
Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.	**Dra.Mustahidang Usman,M. Si**
NIDN: 0931126249	**NIDN: 0917106101**

Dewan Penguji:

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. M. Ali Bakri, S. Sos.,M. Pd (.....)
3. M. Chiar Hijaz, Lc., M.A (.....)
4. Hasan Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Disahkan oleh:
Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 621

موافقة المشرفين

عنوان البحث : **عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي**

اسم الطالب : زين العابدين

رقم التسجيل : 105260010414

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر فى هذا البحث، قررنا أنه صالح لترتيبه على وجه البحث العلمي بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر.

ماكسر، 15 شعبان 1439 هـ

1 مايو 2018 م

المشرف الاول	المشرف الثاني
الدكتور يسري محمد أرشد	أ.حسن بن جوهانس
رقم التوظيف:0902017201	رقم التوظيف:0911047703

أصالة البحث

اسم الطالب : زين العابدين

رقم التسجيل : 1052600010414

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أقر الباحث بكل تواضع أن هذا البحث من بذل جهده وإن عرف في يوم من الأيام بأن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه فيبطل هذا البحث عندئذ مع اللقب التخريجي الملقب عليه

ماكسر، 15 شعبان 1439 هـ

1 مايو 2018 م

الباحث

زين العابدين

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد

أشكر الله – سبحانه وتعالى – وأثني عليه بما هو أهله ولا يحصى الثناء عليه، وهو كما أثنا على نفسه فله الحمد وله الشكر على نعمه العظيمة التي لا تحصى، ومن تلك النعم العظيمة أن هداني لهذا الدين الحنيف، ويسر لي التزود من العلم ثم أعانني ووفقني على إتمام هذا البحث.

ثم أشكر من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، والديّ الكريمين وكذلك الشكر لزوجتي العزيزة وابنتي المحبوبة وجميع أسرتي الذين شجعوني وأعانوني فى إتمام الدراسة

وبعد ذلك قدمت جزيل الشكر والتقدير على الأشخاص التالية:

1) مدير جامعة محمدية ماكسر، سماحة الدكتور عبد الرحمن رحيم حفظه الله
2) الرئيس العام لمؤسسة مسلمي آسيا الخيرية، سماحة الشيخ الدكتور محمد بن محمد الطيب خوري حفظه الله تعالى
3) عميد الكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر، فضيلة الأستاذ الحاج ماوردي بوانجي حفظه الله تعالى
4) مدير معهد البر بجامعة محمدية ماكسر، فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد حفظه الله تعالى

5) رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر، سماحة الدكتور محمد إلهام مختار حفظه الله تعالى

6) مشرفيّ على هذا البحث، سماحة الدكتور يسري محمد أرشد و فضيلة الأستاذ حسن بن جوهانس حفظهما الله تعالى

7) جميع الأساتذة بمعهد البر بجامعة محمدية ماكسر حفظهم الله

ماكسر، 15 شعبان 1439 هـ

1 مايو 2018 م

الباحث

زين العابدين

الكلمة التمهيدية

الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح أحمده سبحانه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وأشكره أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مبدع نظام العالم على أكمل حكمة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نبي الرحمة وخير أئمة الأمة.اللهم فصل وسلم على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدب وعامل أهله وأمته بالأخلاق الكريمة وعلى آله وأصحابه ذوي الفضائل والكرامة.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ

[1] سورة آل عمران : 102
[2] سورة النساء : 1

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

شرع الله الزوج لتحقق النفع لكل الطرفين، حيث تسكن نفوسهم ويتفاعل الزوجان فيعم الخير على المجتمع.وصدق الله إذ يقول : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]

وكان صلى الله عليه وسلم وهو من كان القرآن خلقه يحث على الزواج ويرغب فيه.**فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع عَلقَمة والأسود على عبد الله بن مسعود،فقال عبد الله بن مسعود : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا**

[3] سورة الأحزاب : 70-71
[4] سورة الروم : 21

معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[5].

فلما كان الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجين فعلى المسلمين والمسلمات أن يعرفوا الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج وما يندرج تحته من العادة والعرف حتى لا يقعوا فيما حرمه الله سبحانه وتعالى.فعلى الأولياء أن يسهلوا أمر زواج بناتهم ويتقوا الله فيهن ويبادروا تزويجهن بما تيسر فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

ماكسر، 15 شعبان 1439هـ

1 مايو 2018م

الباحث

زين العابدين

[5] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، 208/3، رقم الحديث: 5066، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار، وأخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه،واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،108/2، رقم الحديث : 1400، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

تجريد البحث

زين العابدين، (1052600104141)، **عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي**، يشرفه الأستاذان: يسري محمد أرشد كالمشرف الأول وحسن بن جوهانس كالمشرف الثاني.

يهدف هذا البحث مسألة عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي، وكانت من المسائل القديمة التى لم ينته الكلام عنها وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية فى المجتمع الإسلامي إلى الأيام الحاضرة.ومشكلات هذا البحث هي معرفة حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي ومعرفة الضوابط الشرعية فى تلك المسألة والآثار الناجمة عنها.

في كتابة هذا البحث، سلك الباحث مسلك الدراسة المكتبية التي تكون المراجع والمصادر الأساسية تؤخذ من الكتب العربية بطريقة جمع المعلومات والمواد وتتبعها من كتب الفقه والتفاسير والأحاديث المتعلقة بالموضوع والفتاوى الشرعية من علماء المذاهب سلفا وخلفا.فالواقعيات الموجودة فى المجتمع الإسلامي تقوى تلك المراجع والمصادر كلها.

فبعد النظر والبحث، تبين واتضح أن مسألة عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم جائز شرعا، إما أن تتقدم بنفسها أو تتولى فى ذلك وليها مع محافظة الضوابط الشرعية فى ذلك ومراعاتها.وتلك الضوابط الشرعية يراد بها إعفاف المسلمة نفسها من المضرات والمحرمات.فالمرأة المسلمة لو عرضت نفسها للزواج على الرجل المسلم قد يؤثر فى بعض الأمور منها، الأثر فى المهر والحياة الزوجية والأبناء فى المستقبل.

ABSTRAK

Zainal Abidin, Nim:105260010414, ***"Hukum Wanita Muslimah Menawarkan dirinya kepada Laki-laki Muslim untuk Menikah dalam Pandangan Fiqih Islam"***,(Pembimbing:Yusri Muhammad Arsyad dan Hasan bin Juhanis).

Persoalan wanita muslimah menawarkan dirinya untuk dinikahi seorang laki-laki teramasuk persoalan klasik yang masih diperbicangkan sampai saat ini. Penelitian ini dimaksudkan untuk mengetahui status hukum wanita yang menawarkan dirinya kepada seorang laki-laki untuk dinikahi dalam pandangan fiqih Islam, *Dhawabith Syar'iyyah* (aturan dan ketentuan syari'at) yang wajib dipenuhi dan dampak yang ditimbulkan, baik yang terkait dengan prosesi pernikahan, hak dan kewajiban masing-masing pasangan, tata kelola rumah tangga bahkan sampai pada anak keturunan mereka.

Pendekatan kualitatif dalam bentuk penelitian pustaka menjadi pilihan penulis dalam penelitian(skripsi) ini. Mayoritas data inti dan pendukung diambil dari berbagai literatur, utamanya referensi-referensi berbahasa Arab berupa kitab-kitab fiqih,tafsir,hadits,perkataan dan fatwa ulama yang terkait dengan judul penulisan, baik klasik maupun kontemporer dari berbagai madzhab, sementara data lapangan lebih memperkuat dampak yang timbul akibat wanita muslimah yang menawarkan dirinya untuk dinikahi oleh laki-laki muslim.

Berdasarkan data literasi yang disuguhkan dalam penelitian ini disimpulkan, bahwa dibolehkan seorang wanita muslimah menawarkan dirinya kepada laki-laki muslim untuk dinikahi, baik secara langsung atau diwakili oleh walinya. Akan tetapi terdapat beberapa *Dhawabith Syar'iyyah* (aturan dan ketentuan syari'at Islam) yang mesti dipenuhi dan diperhatikan sebelum terjadinya proses penawaran tersebut, utamanya oleh wanita muslimah itu sendiri. Aturan dan ketentuan yang ditetapakan syariat tersebut dimaksudkan untuk tetap menjaga marwah seorang wanita yang akan menawarkan dirinya kepada laki-laki muslim, yang hal tersebut (marwah) sangat dijunjung tinggi di dalam syariat Islam. Beberapa dampak yang akan timbul tatkala seorang wanita muslimah menawarkan dirinya kepada laki-laki muslim untuk dinikahi, di antaranya terkait dengan mahar perkawinan, keharmonisan rumah tangga dan pertumbuhan mental dan psikologis anak keturunan mereka di kemudian hari.

فهرس الموضوعات

صفحة البحث.....أ

Pengesahan skripsi.....ب

Berita acara munaqasyah.....ج

موافقة المشرفين.....د

أصالة البحث.....ه

كلمة الشكر.....و

الكلمة التمهيدية.....ح

تجريد البحث.....ي

Abstrak.....ك

فهرس الموضوعات.....ل

الفصل الأول : مقدمة

المبحث الأول : خلفية البحث.....1

المبحث الثاني : أسباب اختيار الموضوع.....6

المبحث الثالث : مشكلات البحث.....7

المبحث الرابع : أهداف البحث.....7

المبحث الخامس : فوائد البحث.....8

المبحث السادس : دراسة المراجع الأساسية.....8

المبحث السابع : مناهج البحث.....10

المبحث الثامن : هيكل البحث.....11

الفصل الثاني : ماهية الزواج/حقيقة الزواج

المبحث الأول : تعريف الزواج وأدلت مشروعيته.....14

المبحث الثاني : حكم الزواج وفوائده.....22

المبحث الثالث : الصفات المطلوبة للزوجين.....26

المبحث الرابع : الفرق بين الخطبة والعرض.....32

الفصل الثالث : حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم

المبحث الأول:حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي..34

المبحث الثاني : عرض الولي ابنته على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي.....40

المبحث الثالث: ضوابط عرض المراة نفسها على الرجل المسلم.....45

المبحث الرابع : أدلة القائلين على جواز عرض المراة نفسها على الرجل المسلم.....49

أ.قصص عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم.....49

1.قصة عرض خديجة بنت خويلد نفسها على رسول الله.....49

2.قصة عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة.....51

3.قصة عرض سعيد بن المسيب ابنته على أحد تلميذه.....53

ب.أقوال العلماء فى عرض المرأة نفسها على الرحل المسلم.....56

1.قول الدكتور أحمد طيب، شيخ الأزهر.....56

2.قول الشيخ ابن عثيمين تعليقا لحديث ثابت البناني رضي الله عنه.....57

3.الفتاوى الشرعية من علماء البلد الحرام.....58

المبحث الخامس : أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم.....59

أ.أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى المهر.....59

ب.أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الحياة الزوجية.....61

ج.أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى المهر.....62

الفصل الرابع : الخاتمة

المبحث الأول : خلاصة البحث.....64

المبحث الثاني : الاقتراحات.....66

قائمة المصادر والمراجع.....68

ترجمة الباحث.....73

الفصل الأول

مقدمة

المبحث الأول : خلفية البحث

شرع الله الزواج لما فيه من المصالح العظيمة للعباد،وكان ضرورية من ضروريات الحياة إذ به تصلح مصالح الدين والدنيا وبه يحصل الارتباط بين الناس وبسببه تحصل المودة والتراحم ويسكن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها.قال تعالى﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].والزواج عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابط مقدس تعلو به إنسانيّته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثي والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط.وبالزواج يحصل تكثير النسل المندوب إلى طلبه،كما حثه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث معقل

[1] الروم : 21

بن يسار رضي الله عنه أن رجلا جاء إليه صلى الله عليه وسلم فقال، **يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال، مثل ذالك، ثم أتاه الثالثة فقال :"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"**[2].

فالوحدة الأولى للمجتمع هي الأسرة، فهي الحلية التي تتربي فيها أنواع النزوع الإجماعي فى الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية وتبذر بذرة الإيثار، فتنمو أو تخبو بما يصادفها من أجواء فى الحياة العامة وفى الجملة لأن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية لأنها وحدة البناء فيه[3].

والزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على سواء، إذ أن المرأة تجد من يكفل لها الرزق فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد ترأمهم، وإن كان فى ظاهر من المشقة أحيانا.والرجل بعد العمل بالحياة الدنيوية ومتاعبها يجد فى بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه واحة فى وسط صحراء الدنيا ومتاعها، فلولا الزواج

---

[2]البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسرَوجِردي الخراساني،السنن الكبرى، 7 / 140، رقم الحديث : 13475، ط: دار الحديث، القاهرة، 1429هـ – 2008م، بتحقيق إسلام منصور عبد الحميد

[3]محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، 19، ط : دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1377ه – 1957م .

لكان أفاقا لا مأوى له ولا سكن ولا مستقر.ومن فوائد الزواج : أنه أدعى إلى غض البصر وإحصان الفرج والعفة ولإشباع الغريزة الجنسية بصورة يرضاها الله ورسوله وحتى المجتمع،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**[4].وقال الإمام الغزالي: فوائد الزواج خمسة : الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن[5].فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**حبب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب وجُعلتْ قرَّة عيني في الصلاة**[6]".ومن فوائده الأسمى أن استكمال نصف الدين به، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى**

---

[4]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا أرب له فى النكاح؟، 207/3، رقم الحديث: 5065، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار. وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤَنه واشتغال من عجز المؤَنِ بالصوم، 108/2، رقم الحديث : 1400، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

[5]الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 459، ط : دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1426ه – 2005م، بتحقيق زين الدين أبي الفضل العراقي.

[6]البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني،السنن الكبرى، 7 / 134، رقم الحديث : 13454، ط: دار الحديث، القاهرة، 1429ه – 2008م، بتحقيق إسلام منصور عبد الحميد

النصف الباقى[7]. لذلك كان لابد من حسن الاختيار للزوج والزوجة لينجح كل واحد في بناء المجتمع الإنساني وإمداده بالأفراد الناجحين والأبناء الذين يحملون الخلق العظيم والدين السليم والجسد القويم والمستقبل الناجح والنفس التواقة السوية الخالية من العقد والأمراض وهذا لا يأتى إلا من خلال أسرٍ متماسكة من أزواجٍ متحابين متآلفين .

فهناك مشكلة عريضة قد نجدها اليوم فى المجتمع الإسلامي وهو الأمر الذي يتعلق بعرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم، فبعض المجتمع الإسلامي البوغيسي فى إندونيسيا مثلا يرون ذلك مما يناقص الحياء و يسقط المروءة ويذهب العفة وكان ذالك عندهم من عيب عظيم، ذلك لأن العادة القديمة من آبائهم تكون معيارا عندهم فى هذا الأمر بصرف النظر عن ناحية الشريعة.فقد ورد الحديث الذي سيذكره الباحث فى موضعه عن قصة المرأة الموهوبة نفسها للزواج على النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوجها فإنه لم ينكر عليها ذلك.

[7]البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسرَوجِردي الخراساني،السنن الكبرى،340/7، رقم الحديث : 5100، ط : مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1423ه – 2003م، بتحقيق مختار أحمد الندوي

فبناء على هذا كله، أرغب فى أن أرفع هذه القضية فى بحث علمي مستقل، وأبذل جهدي فى جمع المواد والأدلة المتعلقة بها وذكر آراء العلماء فيها لكي يكون المسلمون والمسلمات على بينة بهذه القضية، وينبغى على الأولياء والمرأة المسلمة على وجه الخصوص أن يعرفوا هذه القضية بدقة من ناحية الشريعة لا من ناحية العادة أو العرف فحسب، حتى لا تقع فى تحريم ما أحله الله و رسوله، قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[8]، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : إن تحليل الحرام أهون من تحريم الحلال، لأن تحليل الحرام إذا لم يتبين تحريمه فهو مبني على الأصل وهو الحل ورحمة الله سبحانه سبقت غضبه فلا يمكن أن نحرم إلا ما تبين تحريمه، ولأنه أضيق وأشد والأصل أن تبقى الأمور على الحل والسعة حتى يتبين التحريم[9].فكم من شباب اليوم قعدوا من غير زوجة لأنهم لم تكن لديهم قدرة فى تعبير مشاعرهم و شجاعة فى خطبة المرأة المحبوبة

[8] المائدة : 87

[9] محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، 256/2، ط : دار العاصمة،الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ، بتحقيق سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل و خالد بن علي بن محمد المشيقح

إليهم.فإن تبين بعد هذا أن هذه القضية أجازها الشارع، فلم لا تتقدم المرأة المسلمة أو وليها و تعرض نفسها على الرجل المسلم الصالح للزواج؟

المبحث الثاني : أسباب اختيار الموضوع

أما الأسباب فى اختيار موضوع هذا البحث هي الأمور التالية :

1) علما بأن الزواج من أعظم العبادات فى الإسلام وأطولها زمانا وأكثرها معاملة لكل من الزوجين، وكان الزواج من ضروريات الحياة إذ به تصلح مصالح الدين والدنيا وبه يحصل الارتباط بين الزوجين وبسببه تحصل المودة والتراحم ويسكن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها، وعلما بأنه من أحد الوسائل فى بناء المجتمع الإنساني بصورة يرضاها الله سبحانه وتعالى

2) علما بأن هذه القضية ما زالت غامضة مبهمة عند بعض المجتمع الإسلامي ولم تكن واضحة جلية، ذلك لأن بعض الفقهاء لم يتكلموا ولم يضعوا هذه المسألة فى كتبهم الفقهية، وبعضهم قد تكلموا فى كتبهم

كلاما مختصرا مبسوطا على الوجه العام لا على الوجه الخاص كالمسألة الفقهية الأخرى.

3)علما بأن بعض المجتمع الإسلامي يرون هذه القضية شيئا يناقص الحياء ويسقط المروءة ويذهب العفة وكان ذلك عندهم من عيب عظيم، وهم يرون هذه المسألة من ناحية العادة والعرف فحسب بصرف النظر عن ناحية الشريعة الإسلامية التي أكرمنا الله بها.

المبحث الثالث : مشكلات البحث

1. ما حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم ؟
2. ما ضوابط عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم؟
3. ما أثر عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم ؟

المبحث الرابع : أهداف البحث

1. لبيان حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الإسلام
2. لبيان ضوابط عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الإسلام

3. لمعرفة أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى المجتمع الإسلامي

المبحث الخامس : فوائد البحث

1. معرفة حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الإسلام لكي يكون الأمر واضحا وليكون الأمر بالزواج عند شباب المسلمين والمسلمات مسهلا وميسرا بعد معرفته

2. معرفة ضوابط عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الإسلام

3. معرفة أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى المجتمع الإسلامي

4. زيادة المعلومات عن الموضوع و تقديم المراجع لمن أراد أن يتعمق فى هذه القضية

المبحث السادس : دراسة المراجع الأساسية

بعد أن تصفح الباحث بعض كتب الفقه والحديث، فقد وجد أن الأمر بالزواج وما يتعلق به قد تكلمه العلماء المتقدمون فى كتبهم كالأم للإمام الشافعي والمغني للإمام ابن قدامة وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي وغيرهم،

ووضعوا هذا الموضوع فى باب النكاح.فلم يعثر الباحث (والله أعلم فى نظر الباحث) على بحث مستقل تكلم فيه العلماء على هذا الموضوع (عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم)، وإنما المسألة مبسوطة فى كتب الفقه والحديث على الوجه العام، منها كتاب الصحيح للإمام البخاري[10] الذي قد وضع حديثا فى باب خاص عن الموضوع، و كتاب صحيح فقه السنة وأدلته و توضيح مذاهب الأئمة للشيخ أبي مالك كمال بن السيد سالم، الذي قد وضع فيه بقوله " يشرع للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها[11]، وكتاب أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية فى سؤال وجواب للشيخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي[12]، فجعل الباحث هذه الكتب كلها من المراجع الأساسية فى كتابة هذا البحث، وبعد ذالك حاول الباحث كتابة هذا الموضوع (عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم) بشكل خاص وبحث علمي مستقل بإذن الله تعالى وتوفيقه.

---

[10]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح،215/3، رقم الحديث: 5120، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار.

[11]أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 99/3، ط : دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 1432ه – 2010م، بتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[12]أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية فى سؤال وجواب، 60، ط : دار ابن رجب، المنصورة،– 2000م

المبحث السابع : مناهج البحث

يسلك الباحث فى كتابة هذا البحث على المنهج الإستقرائي كالتالي :

1. اعتمد الباحث فى هذا البحث على كتاب الله سبحانه وتعالى وتفاسيره والأحاديث النبوية الشريفة وشروحها و الكتب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع

2 . حرص الباحث على جمع المعلومات لهذا البحث من مصادرها الأصلية و الوثيقة قبل الكتابة

3. القراءة السريعة قبل جمع المعلومات

4 . وضع الباحث اسم السورة من القرآن الكريم و رقم الأية فى الهامش

5. ذكر الباحث اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم المجلد (إن كان موجودا) و الصفحة ثم رقم الحديث (إن كان موجودا) ثم اسم المطبع ومكان الطباعة ثم الطبعة (إن كان موجودا) ثم سنة الطباعة من الهجرية والميلادية (إن كان موجودا)ثم ذكر اسم المحقق (إن كان موجودا)، وهذا تسهيلا للقارئ على المراجعة إن أراد التحقيق

6. إذا نقل الباحث قولا من أقوال العلماء و غيرها ينقل مباشرة مع ذكر المصدر فى الهامش كما سبق

7. إذا نقل بالمعنى أو تصريف بعض الكلمة سواء كان زاده أو نسخ البعض فقال فى الهامش " انظر " قبل كتابة المصدر

المبحث الثامن : هيكل البحث

يتضمن البحث من أربعة فصول و لكل فصل مبحث وهي كالتالي :

الفصل الأول : المقدمة وهي تشتمل على ثمانية مباحث، وهي:

المبحث الأول : خلفية البحث

المبحث الثاني : أسباب اختيار الموضوع

المبحث الثالث : مشكلات البحث

المبحث الرابع : أهداف البحث

المبحث الخامس : فوائد البحث

المبحث السادس : دراسة المراجع الأساسية

المبحث السابع : مناهج البحث

المبحث الثامن : هيكل البحث

الفصل الثاني:تحدث الباحث فيه عن"ماهيّة/حقيقة الزواج" ويتكون هذا الفصل فى أربعة مباحث، وهي كالتالي :

المبحث الأول : تعريف الزواج وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني : حكم الزواج وفوائده

المبحث الثالث : الصفات المطلوبة للزوجين

المبحث الرابع : الفرق بين الخطبة والعرض

الفصل الثالث : تحدث الباحث فيه حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي، فهذا الفصل يتكون فى خمسة مباحث، وهي كالتالي :

المبحث الأول : حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : عرض الولي ابنته للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : ضوابط عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي

المبحث الرابع : أدلة القائلين على جواز عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم

المبحث الخامس : أثر عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي

الفصل الرابع : الخاتمة فهي عبارة عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال كتابة هذا البحث والإقتراحات والمراجع

الفصل الثاني

ماهيّة/حقيقة الزواج

المبحث الأول : تعريف الزواج وأدلة مشروعيته

تعريف الزواج :

جرت عادة العلماء حينما يريدون بيان معنى كلمة من الكلمات التي استعملت فى الشريعة الإسلامية، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، أن يبينوا أول مرة معناها فى اللغة العربية، وذالك لأن الشريعة الإسلامية جاءت فى بيئة عربية، والقرآن الكريم جآء بلغة العرب، والسنة النبوية الشريفة من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم جاءت باللفظ العربي لأن الرسول عربي، وكان من الطبيعي أن تستعمل الشريعة الإسلامية ألفاظا كان العرب يستعملونها قبل ورود الشريعة، وفى كثير من الحالات كان استعمال الشريعة للفظ العربي فى معنى مختلف عن المعنى الذي كان العرب يستعملونها فيه قبل ورود الإسلام، فلفظ الصلاة مثلا، قبل مجيء الإسلام كان يستعمل عند العرب فى معنى "الدعاء"،

ولكن عندما جاء الإسلام استعمل فى أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة.ولفظ الزكاة استعمل بمعنى "النماء" قبل ورود الإسلام، فيقال مثلا : زكا الزرع أي بمعنى نما الزرع، ولكن الشريعة استعملته فى مال مخصوص أي إخراج مال مخصوص فى وقت مخصوص ليدفع إلى طائفة مخصوصة، وهكذا فى لفظ الصيام والحج وغير ذالك.فبناء على هذه العادة، سيبين الباحث أولا معنى كلمة (الزواج) فى اللغة العربية ثم يليه معناها فى اصطلاح العلماء.

معنى الزواج فى اللغة العربية :

الزواج لغة الضم والجمع و منه تناكحت الأشجار إذا تمايلت و انضمّ بعضها إلى بعض[13].قال الشاعر: **إن القبور تنكح الأيامى # النسوة الأرامل اليتامى**، بمعنى أن القبور يضم كل الناس فيه من الأيامى والنسوة الأرامل واليتامى.وقيل أن الزواج هو الإقتران والارتباط، أي اقترن أحد الشيئين بالأخر وارتباطهما بعد أن كان كل واحد منهما منفصلان عن الأخر، ومنه قوله تعالى

[13] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 207/7، ط : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427ه – 2006م، تحقيق محمد محمد تامر و الشيخ شريف عبد الله

:﴿**وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾[14] أي قرنّاهم وربطناهم بهن[15].وقال علماء اللغة : التزاوج والمزاوجة والأزدواج بمعنى واحد[16]، وكذالك معنى كلمة "النكاح" قد جاءت بمعنى واحد فى الألفاظ التي وردت فى القرآن و فى السنة النبوية، وأما إذا أريد بكلمة "النكاح" الاتصال الجنسي فإنه يكون ذالك مع وجود قرينة تدل على أن المراد ليس بعقد وإنما المراد الاتصال الجنسي، ومثال ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم "**عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت، قسأل أصحاب النبيِ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾** [17] إلى أخر الأية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذالك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيدُ بن حُضَير وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه**

---

[14] الدخان : 59

[15] انظر، أبو أنس العراقي، الزواج أحكام و آداب وثمرات ويليه أحكام الحيض والنفاس، 15، د ط، 1425ه – 2004م

[16] الرازي ,محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، 71، ط : المطبعة الكلية، مصر، الطبعة الأولى، 1329ه

[17] البقرة : 222

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[18].

والشاهد فى الحديث هو كلمة " النكاح" فى قوله عليه الصلاة والسلام "**اصنعوا كل شيئ إلا النكاح**" والمعنى منها أنه يحل للزوج الاستمتاع بزوجته أثناء الحيض بكل ألوان الاستمتاع إلا الاتصال الجنسي أي الجماع.والقرينة التي صرفت الكلمة من معنى الزواج إلى معنى الاتصال الجنسي هي أن امرأة الرجل قد سبق أن عقد عليها عقد الزواج، فيلزم معنى كلمة "النكاح" هنا هو الاتصال الجنسي.

معنى الزواج عند الفقهاء :

عرف بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع[19].وقيل أنه عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع

[18] أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه، 107/1، رقم الحديث : 302، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

[19] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، 17، ط : دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1377ه – 1957م .

الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[20].قال الرملي[21]، أنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته.وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[22]، أنه تعاقُد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالأخر وتكوين أسرة صالحة و مجتمع سليم.

قلتُ: كل هذه التعريفات متقاربة فى المعنى، بل هناك تعريفات أخرى للفقهاء، كلها يدور حول هذا المعنى وإن اختلف التعبير عنه، ذلك لأن عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع ولأن الغرض منه فى عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه بل أوضح أغراضه عند عامة الناس ولكن ليست بأسمى الأغراض فى نظر الشارع الإسلامي كما سيأتي فى فوائد الزواج.

---

[20] انظر: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 177، ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423ه – 2002م، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم

[21] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، 736، ط: دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1430ه – 2009م

[22] محمد بن صالح العثيمين، الزواج ومجموعة أسئلة فى أحكامه، 12، ط: مدار الوطن، المملكة العربية السعودية-عنيزة، 1432ه – 2010م

أدلة مشروعية الزواج :

أدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ**﴾ [23]

قوله تعالى : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ** ﴾ [24]

قوله تعالى : ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾ [25]

قوله تعالى : ﴿**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [26]

أدلة من السنة النبوية الشريفة :

---

[23] الرعد : 38
[24] النور : 32
[25] النساء : 3
[26] الروم : 21

الأول :عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر,وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[27].

الثاني: عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال، مثل ذالك،

[27] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، 207/3، رقم الحديث: 5063، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

ثم أتاه الثالثة فقال :"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[28]**،**

الودود التي تحب زوجها والولود التي تكثر ولادتها

الثالث : عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح[29]

الرابع : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع عَلقَمة والأسود على عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله بن مسعود : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[30]**.**

---

[28] البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني، السنن الكبرى، 7 / 140، رقم الحديث : 13475، ط: دار الحديث، القاهرة، 1429ه – 2008م، بتحقيق إسلام منصور عبد الحميد

[29] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، 377/2، رقم الحديث: 1080، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، 1998م، تحقيق بشار عوّاد معروف

[30] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، 208/3، رقم الحديث: 5066، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار، وأخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه،واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 108/2، رقم الحديث : 1400، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

المبحث الثاني:حكم الزواج وفوائده

حكم الزواج:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[31]، ثم اختلف الفقهاء فى حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه واجب على كل قادر عليه فى العمر مرة[32]، وهو قول أهل الظاهر[33]، وهو مروي عن أحمد[34]، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة فى قوله تعالى :﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[35]، لأن القاعدة عند أهل الظاهر فى الأوامر هو الأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب[36].

---

[31] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 341/9، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417ه – 1997م، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو

[32] المرجع السابق

[33] ابن رشد، أبو الوليدمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 23/2، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1430ه – 2009م، بتحقيق على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود

[34] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/3، ط: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1327ه – 1909م، مع حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب

[35] النساء : 3

[36] ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأحكام فى أصول الأحكام، 303/3، ط: دار الحديث، القاهرة، 1426ه – 2005م، بتحقيق محمود حامد عثمان

الثاني : أنه مستحب، وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم[37]، وحملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب فقالوا فى قوله تعالى فى الأية السابقة أن الله تعالى علق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لا تطب نفسه فلا حرج عليه

الثالث : يختلف حكمه باختلاف أحوال الأشخاص، وهذا هو المشهور عند المتأخرة من المالكية[38]:

(أ). **الزواج يكون واجبا** فى حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع فى الفاحشة بتركه لأنه يلزمه إعفاف نفسه عن الحرام وطريقه النكاح، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب

(ب). **ويكون مستحبا** فى حق من له شهوة يأمن معها الوقوع فى الفاحشة فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة وبهذا قال الجمهور إلا

---

[37] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 341/9، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417ه – 1997م، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو و ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 23/2، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1430ه – 2009م، بتحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود

[38] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 23/2، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1430ه – 2009م، بتحقيق على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود

الشافعي فالتخالي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده فى حال الاعتدال مباح

(ج). **و يكون محرما** فى حق من يخلّ بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه

(د) **ويكون مكروها** فى حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة

قال ابن رشد، هذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء[39]

فوائد الزواج :

شرع الله الزواج لما فيه من المصالح والفوائد العظيمة التي أهمها:

1. امتثال أمر الله تعالى، قال تعالى : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ** ﴾[40]

[39] ابن رشد، أبو الوليدمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 23/2، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1430ه – 2009م، بتحقيق على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود

[40] النور : 32

2. إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهدي المرسلين، وقد تقدم الحديث فى ذالك

3. إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر

4. إرواء الغزيرة الجنسية بأحسن وسيلة وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام

5. الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه ويستكثر النسل الذي يعبد الله عز وجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى**[41].

[41] تقدم تخريجه فى المقدمة

المبحث الثالث : الصفات المطلوبة للزوجين[42]

قبل أن نتكلم كثيرا عن الموضوع (عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم) ينبغي لنا أن نعرف الصفات التي تستحب مراعاتها فيمن يريد الزواج من ناحية الشريعة التي أرادها الشارع على وجه الإجمال، لينتبهها كل مسلم قبل اختيار الزوجة و كل مسلمة قبل اختيار الزوج، وهي فيما يلي :

(أ) الصفات التي يستحب توفرها فى الزوجة :

1. أن تكون ذات دين، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ** ﴾ [43]

2. إذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فهو خير، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : **تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يدك**[44].

---

[42] انظر,أبي عبد الله مصطفى العدوي، أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية فى سؤال وجواب، 63، ط: دار ابن رجب، د م، 1420ه – 2000م

[43] البقرة : 221

[44] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء فى الدين،211/3، رقم الحديث: 5090، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار و أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، 136/2، رقم الحديث : 1466، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

3. أن تكون ذات عطف وحنان، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **خير نسآء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده**[45].

4. يستحب أن تكون بكرا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله لما تزوج : " **أبكرا أم ثيبا؟" قال ثيبا.قال فهلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك؟**[46]

5. أن تكون ودودا ولودا، لحث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج منها، لقول النبي النبي صلى الله عليه وسلم، **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**[47]

(ب) الصفات التي يستحب توافرها فى الزوج :

[45] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير،وما يستحب أن يتخير لنُطَفِه من غير إيجاب،210/3، رقم الحديث: 5082، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار و أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضل نساء قريش، 161/3، رقم الحديث : 2527، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

[46] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب الثيبات،209/3، رقم الحديث: 5079، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان

[47] تقدم تخريجه فى المقدمة

1. أن يكون ذا دين، لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ**﴾[48]

2. أن يكون حاملا لقدر من القرآن، فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه بما معه من القرآن.**عن سهل بن سعد قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال :ما لي فى النساء من حاجة".فقال رجل : " زوجنيها"، فقال :"أعطها ثوبا".قال : لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد.فاعتل له فقال : ما معك من القرآن؟.قال كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن**[49]

وفى رواية لمسلم : **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ**

---

[48] البقرة 221

[49] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرأن وعلمه،203/3، رقم الحديث: 5029، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[50]

[50] أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذالك من قليل وكثيرواستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، 117/2، رقم الحديث : 1425، ط: دار الكتب العلمية، بيروت -

3. أن يكون مستطيعا للباءة بنوعيها وهي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج عند استطاعهم الباءة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**يا معشر الشباب،من استطاع منكم الباءة فليتزوج**[51].وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس:..**أما أبو جحم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**[52].

قال الإمام أبو زهرة[53]: المراد بالباءة التكليفات اللازمة للنكاح من إعداد البيت والقدرة على الإنفاق ظاهرا وباطنا[54]

4. أن يكون كفوءا للمرأة، والكفاءة هي المساواة والمماثلة وهي تشمل أنواعا[55]:

لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

[51] تقدم تخريجه فى المقدمة

[52] أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى، 146/2، رقم الحديث : 1480، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

[53] هو الإمام الجليل محمد بن أحمد مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة،ولد بمدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر فى 6 من ذي القعدة 1315ه الموافق 29 مارس 1898م، وتوفي الشيخ فى أواخر عام 1973م بجامعة القاهرة الإسكندرية

[54] انظر، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، 21، ط : دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1377ه – 1957م

[55] انظر, أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة, 95/3، ط : دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 1432ه – 2010م، بتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين

– الكفاءة فى الدين، وهي معتبرة فى النكاح، بل هي شرط فى صحته، بإجماع المسلمين أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من كافر أياًّ كان، وثنيا أو يهوديا أو نصرانيا، للنص القاطع فى حرمة ذالك من كتاب الله[56].قال تعالى : ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[57]، وكذالك لا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته الصالحة برجل فاسق، قال سبحانه تعالى : ﴿**ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ**﴾ [58]، وإن كان هذا لا يشترط فى صحة العقد[59].

– الكفاءة فى النسب، وهي معتبرة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافا لمالك[60]

– الكفاءة فى المال، قال تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ**﴾[61] وهي معتبرة عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد[62]

---

[56] خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الفتاوى الشرعية فى المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، 1326، ط: دار الألوكة، الرياض، الطبعة السادسة عشرة، 1434ه – 2013م

[57] الممتحنة : 10

[58] النور : 26

[59] أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة, 95/3، ط : دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 1432ه – 2010م، بتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين

[60] أبو المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، 171/2، ط: دار العلا، الطبعة الأولى، 1430ه – 2009م، تحقيق : محمد حسين الأزهري

– الكفاءة فى الحرية، وهي كذالك معتبرة عند الأئمة خلافا لمالك[63]

– الكفاءة فى الصنعة والمهنة، وقد اعتبرها أبو حنيفة والشافعي وأحمد[64]

– السلامة من العيوب، (أي العيوب الفاحشة) وهو قول مالك والشافعي[65].

---

[61] النساء : 34

[62] أبو المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، 171/2، ط: دار العلا، الطبعة الأولى، 1430ه – 2009م، تحقيق : محمد حسين الأزهري

[63] المرجع السابق

[64] المرجع السابق

[65] المرجع السابق

المبحث الرابع : الفرق بين الخطبة والعرض

ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان، كان لا بد لمن أراد التزاوج أن يكون كل واحد منهما على بينة من أمر الآخر قبل الإرتباط بعقد الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى، ولهذا نجد فى شريعتنا ما يسمى بالمقدمات قبل عقد الزواج وهي ما يسمى فى لسان الشرع بالخطبة.فما الفرق إذا بين الخطبة والعرض؟

فالخطبة هي إظهار الرغبة فى الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها بذالك، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله.فإن وافقت المخطوبة أو أهلها فقد تمت الخطبة بينها وتترتب عليها أحكامها وأثارها

الشرعية[66].فأما العرض هو ذكر المرأة للرجل لأجل نكاحها ويكون من المرأة أو وليها[67]، أي الكلام الذي يحتمل الرغبة فى الزواج من قِبل المرأة سواء كانت تقوله للرجل مباشرة (صريحا أو كناية) أو عبر الاتصال الالكتروني كقولها "إني مسلمة نفسي إليك " كما فى قصة المرأة التي تعرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا خلافا بالخطبة التي يكون الرجل هو القائم بها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**[68]، ولا تترتب أحكام الخطبة على العرض.

[66] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7، ط: دار الفكر، سورية-دمشق، الطبعة الثانية، 1405ه – 1985م

[67] انظر : مجلة البحوث العلمية، 309/90

[68] أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، 112/2، رقم الحديث : 1412، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م صحيح مسلم,ج 2,ص 114,رقم الحديث : 1414

الفصل الثالث : حكم عرض المرأة نفسها للزواج

المبحث الأول : حكم عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم

فى الفقه الإسلامي

لقد وصف الله سبحانه وتعالى كتابه بأنه تبيانا لكل شيء، قال تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** ﴾[69]، فما من شيء يحتاجه الناس فى معاشهم ومعادهم من عقيدة وعبادة ومعاملة وحكم إلا وقد وجد فى القرآن الكريم، إما وجد فى القرآن بعينه وإما بالإشارة إليه.كذلك مسألة عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم فقد وجدت فى القرآن، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿**قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ**﴾[70].

[69] النحل : 89

[70] القصص : 26-27

فالأية إشارة إلى مسألة عرض المرأة نفسها على الرجل الفاضل، ولو كانت الأية تكلمت عن قصة بنت صاحب مدين و كليم الله موسى عليه السلام ولكنها لا تتنافى وتتناقض مع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لأن شرع من قبلنا إذا وافق وصرح به فى شرعنا فيجوز العمل به[71].قال الشوكاني[72]:فى هذه الأية دليل مشروعية عرض المرأة نفسها أو وليها على الرجل الصالح[73].

إن مسألة الزواج وما يتعلق به من المسائل التي تهم المرأة كثيرا، وتحتاج دائما إلى أن تتعرف على الأحكام الشرعية المختصة بها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.فمسألة عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم مثلا من المسائل المهمة الغامضة المبهمة عند بعض المسلمات، ومع أن هذه المسألة لها أصل فى القرآن والسنة.فحكم عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل المسلم إذا كان من أهل الفضل لا شيء فيها كما فى الأية السابقة أن موسى عليه

[71]انظر : أبي إسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس فى أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، 422، ط : مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د م، دون سنة الطباعة

[72]هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الإمام العلامة المفسر، ولد فى وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1173 هجرية في بلده هجرة شوكان.وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادي الأخرة سنة 1250 ه

[73]انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 1099، ط : دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1428ه – 2007م، بتحقيق : يوسف الغوش

السلام جمع بين القوة والأمانة وذلك فضل له.قال السعدي[74] : فإنه جمع القوة والأمانة وخير أجير استؤجر من جمعهما أي القوة والقدرة على ما استؤجر عليه والأمانة فيه بعدم الخيانة.وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما فى كل من يتولى للإنسان عملا بإجارة أو غيرها[75].

عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم الفاضل لا ينكرها الشرع بل يبين بعض العلماء أنه من الأمور المستحبة[76]، : **فَعن عَلِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ:هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا**[77].

---

[74]هو الشيخ العلامة المفسر أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من تميم ويعرف اختصارا بابن السعدي، ولد فى عنيزة فى القصيم فى 17 سبتمبر 1889، وتوفي رحمه الله فى 24 يونيو 1956م

[75]السعدي،عبد الرحمن بن ناصر، تيسيرالكريم الرحمن فى تفسيركلام المنان، 721، ط : دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية-القصيم-بريدة، دون سنة الطباعة، بتحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق

[76]انظر : محمد رأفت عثمان، فقه النساء فى الخطبة والزواج، 29، ط : دار الاعتصام، القاهرة، دون سنة الطباعة

[77]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح،215/3، رقم الحديث: 5120، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار وأخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي سنن النسائي 503 ط : مكتبة المعارف الرياض الطبعة

قال ابن حجر العسقلاني[78]: قال ابن المنير[79] فى الحاشية، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذالك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه[80]

فكما أن الخطبة لا تكون إلا لمن جاز نكاحها شرعا وبأن لا تكون المرأة من المحارم المحرمة تحريما مؤبدا كالأخت والعمة ونحوهما أو تحريما مؤقتا كأخت الزوجة والمعتدة ونحوهما، فكذا الأمر فى مسألة العرض، فلا يجوز للمرأة عرض نفسها على الرجل المحرم نكاحه تحريما مؤبدا كالأخ والعم ونحوهما.فكذلك لا يجوز عليها عرض نفسها على الرجل المعلوم بفسقه وعصيانه وعقوقه بوالديه حتى لا تجلب نفسها على ما تكره وعلى الفساد.

الأولى، دون سنة الطباعة، رقم الحديث : 3249-3250 بتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وأخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيدالقزويني، سنن ابن ماجه،346، ط : مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون سنة الطباعة، رقم الحديث : 2001 بتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني واللفظ للبخاري.

[78]هو شيخ الإسلام أمير المومنين فى الحديث حافظ العصر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني الشافعي المصري الحافظ المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد فى شعبان سنة 773 هجرية وتوفي رحمه الله فى ذي الحجة سنة 852 هجرية

[79]هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، ولد سنة 620 هجرية، كان عالما فاضلا وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الإقتفا عارض به الشفا اللقاضي عياض، وقيل أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يقول " ديار مصر تفتخر برجلين فى طرفيها ابن المنير بالإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص، وتوفي رحمه الله فى ربيع الأول 683 هجرية.

[80]ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 447/11، ط : دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416ه – 1996م، بتحقيق برار أبي حيان

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[81]، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم المعيار فى ذلك هو الرجل المتمسك بدينه وذو خلق وأدب،فلذلك لا بد أن تكون المرأة موثوقة بدين الرجل وخلقه وتظن قبوله قبل أن تعرض نفسها عليه.

إذن ما حكم عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم المتزوج؟

أما عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم المتزوج فلا بأس فيه أصلا، اللهم أن يتم ذلك بدون محذورات شرعية كالخلوة وغيرها.وقد كان النساء يعرضن أنفسهن على النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم متزوجا،ولكن مع الحذر من أمرين:

[81]أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، 256 كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ط : مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى دون سنة الطباعة بتعليق محمد ناصر الدين الألباني

1) أن تفسد الزوج على امرأته، فإن ذلك محروم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**[82].والحديث وإن كان نصا فى إفساد المرأة على زوجها ولكن فى معناه كذلك إفساد الزوج على امرأته كما أشار ذلك صاحب عون المعبود بشرح سنن أبي داود[83].

2) أن تطالبه على نكاحها بطلاق امرأته، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها**[84].

فالحديث دليل على تحريم المرأة أن تشترط الرجل طلاق زوجته لأمرها.

---

[82]أخرجه أبو داود□ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي□ سنن أبي داود□ كتاب الطلاق□ باب فيمن خبب امرأة على زوجها□ 437/2□ ط : دار ابن حزم□ بيروت-لبنان□ الطبعة الأولى□ 1418ه – 1997م□ بتعليق عزّت عبيد الدعّاس وعادل السيّد

[83]أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبدي□ عون المعبود شرح سنن أبي داود□ 270/4□ ط : دار الحديث□ القاهرة□ 1422ه – 2001م□ بتحقيق عصام الدين الصبابطي

[84]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل فى النكاح، 220/3، رقم الحديث: 5151، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

المبحث الثاني : عرض الولي ابنته على الرجل المسلم فى الفقه الإسلامي

فإنه أمكن لمن كانت عنده بنت أو أخت أن يبحث لها عن زوج صالح أو زوج يسترها ولو كانت مقصرة فى بعض الأشياء و يجد من يناسبها.وينبغى على كل ولي أن يستر أخته وبنته وقريبته، وأمكنه كذالك عرض ابنته أو أخته على الرجل الصالح، فلا بأس فى هذا ولا حرج بل كان من مكارم الأخلاق طبعا.

فالمرأة إذا قام أولياءها بحقها فذلك أستر لها وأحسن، ولكن إذا قصر الأولياء، فأصبح الرجل في بيته ولا يسأل عنها ولا يبحث عن السبب فى زواجها فمن هنا لو أن البنت أو الأخت كلمت صاحبتها على أن تكلم من فيه خير ليسعى فى الزوج الصالح ويأتي من الطريق المعتبر، فلا يخاطبها ولا يتكلم معها ولا يتصل بها وإنما يرتب أمره مع أولياءها فهذا مما فيه خيرا،

خاصة فى أزمنة الفتن والمحن.لأنه إذا كثرت الفتن والمحن أصبح الرجل والمرأة عرضة للفتنة، ولا شك أن من قصد فى ذلك وجه الله وإعفاف نفسها وإعفاف مولياته والمسلمين فأجره عند الله عظيم لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة.

فهذا كله جرى عليه عمل السلف الصالح بل كانوا إذا نزل الرجل فى قرية أو نزل بين جماعة أو نزل وهو طالب علم أو ذو خلق وأدب فرأوه لا زوجة له فزوجوه، فهذا واقع فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كما فى قصة عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة حين تأيمت (صارت أيما وهي التي يموت زوجها).فقد روى ذلك الإمام البخاري فى الصحيح وبوب بابا خاصا فى ذلك بقوله "باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير" :**أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ**

السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: أتيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقال: سأنظر فى أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.قال عمر فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصديق، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زوجتك حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أوجد عليه مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّحِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شيئا؟ قال عمر: قلت: نَعَمْ، قَالَ أبو بكر: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ علي، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلْتُهَا[85].

[85]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، 215/3، رقم الحديث: 5122 ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

قال ابن حجر فى الفتح : وفيه أن الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر[86].وعرض الولي ابنته على الرجل الصالح حدث كذلك فى عهد التابعين وهو سعيد بن الميسب الذي سيذكره الباحث فى باب قصة عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم.[87]

فكل هذا حرص من الأولياء على التواصل الذي أمر الله به بين المسلمين،وكانت المصالح العظيمة بمثل هذه،قد أخرجت الأمة من أناس بررة،لان الله أحسن العاقبة بما يكون من هذه الأمور الحميدة بخلاف ما أصبح علينا اليوم،فالرجال والنساء لا يهتمون كثيرا بأمور دينه ولا يكون الدين والخلق معيارهم فى اختيار الزوج أو الزوجة.فلما ساءت النيات تغيرت القلوب واحتقر الناس لألوانهم وأحسابهم ونحو ذالك من مناسبهم ووظائفهم فما بعد ذالك إلا سددوا كثيرا من الخير،وإنما كان السلف الصالح لا يبحثون إلا عن الرجل الصالح المتمسك بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه

[86]ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 447/11، ط : دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416ه – 1996م، بتحقيق برار أبي حيان

[87]الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال، 225/5، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبقة الأولى 1417ه – 1997م، بتحقيق محب الدين أبي سعيد

وسلم. وقد ذكر الله تعالى فى كتابه عن شعيب عليه السلام لما عرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام لما علم فيه من القوة والأمانة كما تقدم الكلام عنه قريبا. وهذه سنة ثابتة فى الإسلام كما ثبت عرض عمر بن الخطاب لابنته حفصة على عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقصة معروفة كما تقدم تخريجه فى الصحيح[88] وغير ذلك مما وقع فى أيام النبوة و أيام الصحابة.

[88]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، 215/3، رقم الحديث: 5122 ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

المبحث الثالث : ضوابط عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم

وبعد أن عرفنا أن الأصل فى حكم عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح جائز شرعا، فينبغي على المرأة أن تعرف وتراعي الضوابط فى هذه القضيّة.

ومن تلك الضوابط نوردها فيما يلي :

1) على المرأة أن تنظر نيتها فى ذلك قبل البدء فى عرض نفسها على الرجل المسلم وتحفظها ابتغاء لمرضاة الله عز وجل رجاء منه خيرها صلاحها فى أمر دينها ودنياها.قال سحر المصري: فالمرأة التي

تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه[89].

2) على المرأة أن تتأكد حق التأكيد وتظن ظنا راجحا بدين الرجل وخلقه الذي أرادته على عرض نفسها عليه قبل العرض، لأن الغرض من عرض نفسها عليه هو الصلاح والخير لما فيه من النفع العائد عليها.فلا يجوز على المرأة أن تعرض نفسها على الرجل المسلم المعروف والمعلوم عند المجتمع بفسقه وظلمه ولو كان ذا مال وجمال وحسب.وهذا التابعي سعيد بن المسيب رحمه الله يرفض تزويج ابنته للوليد بن عبد الملك بن مروان ويعرضها على تلميذه الذي وجده صالحا نابذا الدين بزخرفها راجيا الصلاح والدين لسعادة ابنته[90]، فالأمر الذي اهتم به سعيد بن المسيب رحمه الله قبل عرض ابنته هو أمر الدين لا غير.

---

[89]انظر : https://saaid.net/daeyat/sahar/40.htm أخذ يوم الجمعة 12 رجب 1439 هجرية الموافق 30 مارس 2018 فى الساعة الحادية عشرة والنصف

[90]انظر : الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال، 225/5، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبقة الأولى 1417ه – 1997م، بتحقيق محب الدين أبي سعيد

3) على المرأة أن تتم ذلك بدون محذورات شرعية كالخلوة والاتصال عبر الوسائل الإليكترونية الموجودة.**فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**[91].فالخلوة بالأجنبية ذريعة إلى الفتنة وقوعا أو توقعا ولذلك حرمت الخلوة ومنعت.

4) التزام الحدود، أي يجب ألا يتجاوز الحديث بينهما حدوده ليصل إلى إفشاء أسرار وتفاصيل بيتها، وذلك لأنها لا تزال في حكم الغريب عنه، كما يجب أن يكون الحديث في حدود الشريعة الإسلامية، وفيما يتعلق بمستقبلهما، بحيث لا يتجاوز الكلام قدر الحاجة، بالإضافة إلى مناقشة القضايا التي تهمهما؛ كالقضايا الدينية، والاقتصادية

[91]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، 232/3، رقم الحديث: 5233 ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

5) أن لا تخضع المرأة بالقول للرجل.قال تعالى : ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[92]**.**

فعلى المرأةِ ألَّا تُرَقِّقَ صوتَها، وألَّا تَلينَ بقولِها، وألّا تخضعَ بالقولِ مع غيرِ محارِمِها، فإنَّ ذلك مما نَهَى اللهُ ربُّ العالمين عنه أشرفَ النساءِ طُرًّا، وهُنَّ أزواجُ النبيِّ الكريم –صلى الله عليه وسلمرضيَ اللهُ عنهن

6) أن لا تطالب المرأة الرجل على نكاحها بطلاق امرأته، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُعن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها**[93].

---

[92] الأحزب : 32

[93] أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل فى النكاح، 220/3، رقم الحديث: 5151، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

المبحث الرابع : أدلة القائلين على جواز عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم

أ.قصص عرض المرأة المسلمة نفسها للزواج على الرجل المسلم

1.قصة عرض خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي على النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابْن إسحَاق: وَكَانَت خدِيجَة بِنْت خوَيْلِد امْرَأة تَاجِرَة ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ عَلَى مَالِهَا مُضَارَبَةً. فَلَمَّا بَلَغَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَلَغَهَا مِنْ صِدْقِ حَدِيثِهِ وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ بَعَثَتْ إِلَيْهِ

فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا فِي مال تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ وَتُعْطِيهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي غَيْرَهُ مِنَ التُّجَّارِ. مَعَ غُلَامٍ لَهَا يُقَالَ لَهُ مَيْسَرَةُ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَخَرَجَ فِي مَالِهَا ذَاكَ، وخرج معه غلامها ميسرة حتى نَزَلَ الشَّامَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيبًا مِنْ صَوْمَعَةِ رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ، فَاطَّلَعَ الرَّاهِبُ إِلَى مَيْسَرَةَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَزَلَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ مَيْسَرَةُ هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ مَا نَزَلْ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا نَبِيٌّ. ثُمَّ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْعَتَهُ- يَعْنِي تِجَارَتَهُ- الَّتِي خَرَجَ بِهَا وَاشْتَرَى مَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ. ثُمَّ أَقْبَلَ قَافِلًا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهُ مَيْسَرَةُ، فَكَانَ مَيْسَرَةُ- فِيمَا يَزْعُمُونَ- إِذَا كَانَتِ الْهَاجِرَةُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ، يَرَى مَلَكَيْنِ يُظِلَّانِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَلَى خَدِيجَةَ بِمَالِهَا بَاعَتْ مَا جَاءَ بِهِ فَأَضْعَفَ أَوْ قَرِيبًا، وَحَدَّثَهَا مَيْسَرَةُ عَنْ قَوْلِ الرَّاهِبِ وَعَمَّا كان يرى من اظلال الملائكة إياه وكانت خديجة امرأة جازمة شَرِيفَةً لَبِيبَةً مَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا مِنْ كَرَامَتِهَا. فَلَمَّا أَخْبَرَهَا مَيْسَرَةُ مَا أَخْبَرَهَا بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ- فِيمَا يَزْعُمُونَ- يَا ابْنَ عَمِّ إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِيكَ

لِقَرَابَتِكَ وَسِطَتِكَ فِي قَوْمِكَ وَأَمَانَتِكَ وَحُسْنِ خُلُقِكَ وَصِدْقِ حَدِيثِكَ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَكَانَتْ أَوْسَطَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ نَسَبًا وَأَعْظَمَهُنَّ شَرَفًا وَأَكْثَرَهُنَّ مَالًا. كُلُّ قَوْمِهَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا لَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَعْمَامِهِ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَمُّهُ حَمْزَةُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ فَخَطَبَهَا إِلَيْهِ فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.[94]

2.قصة عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة

ولقد روى هذه القصة الإمام البخاري فى الصحيح: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: أتيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقال: سأنظر فى أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.قال عمر فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصديق، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زوجتك حَفْصَةَ

[94]ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمربن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، 462/3، ط : دار هجر، الطبعة الأولى، 1417ه-1997م، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أوجد عليه مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّحِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شيئا؟ قال عمر: قلت: نَعَمْ، قَالَ أبو بكر: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ علي، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلْتُهَا[95].

[95]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، 215/3، رقم الحديث: 5122 ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

3.قصة عرض سعيد بن المسيب ابنته على تلميذه

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي دَاوُدَ: كَانَتْ بِنْتُ سَعِيْدٍ قَدْ خَطَبَهَا عَبْدُ المِلِكِ لابْنِهِ الوَلِيْدِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ عَبْدُ المِلِكِ عَلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَهُ مائَةَ سَوْطٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ جَرَّةَ مَاءٍ وَأَلْبَسَهُ جُبَّةَ صُوْفٍ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ, حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -يَعْنِي: كَثِيْراً- قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ سَعِيْدَ بنَ المسَيِّبِ، فَفَقَدَنِي أَيَّاماً فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ:

تُوُفِّيَتْ أَهْلِي، فَاشْتَغَلْتُ بِهَا. فَقَالَ: أَلَّا أَخْبَرْتَنَا فَشَهِدْنَاهَا. ثُمَّ قَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ وَمَنْ يُزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً؟ قَالَ: أَنَا. فَقُلْتُ: وَتَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ تَحَمَّدَ, وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَلاَثَةٍ فَقُمْتُ، وَمَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الفَرَحِ، فَصِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِيْمَنْ أَسْتدِيْنُ. فَصَلَّيْتُ المغْرِبَ, وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِماً فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أُفْطِرُ, وَكَانَ خُبْزاً وَزَيْتاً فَإِذَا بَابِي يُقْرَعُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: سَعِيْدٌ فَأَفْكَرْتُ فِي كُلِّ مَنِ اسْمُهُ سَعِيْدٌ إِلَّا ابْنَ المسَيِّبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالمسْجِدِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا سَعِيْدٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ قَالَ: لاَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى, إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلاً عَزَباً فَتَزَوَّجْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيْتَ اللَّيْلَةَ وَحْدَكَ وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُوْلِهِ, ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا فِي البَابِ وَرَدَّ البَابَ. فَسَقَطَتِ المرْأَةُ مِنَ الحِيَاءِ فَاسْتَوْثَقْتُ مِنَ البَابِ ثُمَّ وَضَعْتُ القَصْعَةَ فِي ظِلِّ السِّرَاجِ لَكِي لاَ تَرَاهُ ثُمَّ صَعِدْتُ السَّطْحَ فَرَمَيْتُ الجِيْرَانَ فَجَاؤُوْنِي فَقَالُوا مَا

شَأْنُكَ فَأَخْبَرْتُهُم وَنَزَلُوا إِلَيْهَا وبلغ أمي فَجَاءتْ، وَقَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. فَأَقَمْتُ ثَلاَثاً، ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَأَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمِهِم بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَعْرَفِهِم بِحَقِّ زَوْجٍ. فَمَكَثْتُ شَهْراً لاَ آتِي سَعِيْدَ بنَ المسَيِّبِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ, وَلَمْ يكلمني حتى تقوض المجلس. فلما لم يبقى غَيْرِي، قَالَ: مَا حَالُ ذَلِكَ الإِنْسَانِ؟ قُلْتُ: خَيْرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيْقُ, وَيَكْرَهُ العَدُوُّ. قَالَ: إِنْ رَابَكَ شَيْءٌ فَالعَصَا فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِعِشْرِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[96].

[96]الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال، 225/5، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبقة الأولى 1417ه – 1997م، بتحقيق محب الدين أبي سعيد

ب.أقوال العلماء فى عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم

1.قول الدكتور أحمد طيب، شيخ الأزهر

إنه يجوز شرعا للفتاة أن تخطب لنفسها وللأب أن يخطب لابنته حين يشعر أن هناك شابا مناسبا لابنته رغم أن ذلك مخالف لما جرت به العادة، وقد حدث ذلك بالفعل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أن أنسا قال : **جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلمتعرض عليه نفسها، قالت يا**

رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وا سوءتاه وا سوءتاه، قال : هي خير منك، رغبت فى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها[97].فابنة أنس رضي الله عنه كانت متأثرة بالعادات والتقاليد لكنه أراد أن يصحح لها هذه العادة والتقاليد بالشريعة الإسلامية.فقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث جواز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وهنا يأتي معيار التدين والخلق[98].

2.قول الشيخ ابن عثيمين تعليقا لحديث ثابت البناني رضي الله عنه

صحيح لا شك أن هذا من مزاياها ومناقبها أن تعرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يستحي من الحق لكن عادة النساء أنهن لا يفعلن ولاسيما الأبكار ولكن لا مانع أن تعرض نفسها على الرجل الصالح سواء كان بواسطة أو بغير واسطة لأن هذا ورد ولم ينه عنه النبي

[97]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح،215/3، رقم الحديث: 5120، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار
[98]http://www.almasryalyoum.com/news/details/1145418

صلى الله عليه وسلم بل أقره.الحياء شعبة من الإيمان ولكن أنسا رضي الله عنه بين أنه لم يقع بذلك قلة حياء وهذا منقبة لأن الله لا يستحي من الحق.فالمرأة تأتي وتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : هل للمرأة غسل إذا احتلمت؟ وقد يستحي الرجل أن يسأل عنه وهي امرأة وتسأل عن هذا لكن (والله لا يستحي من الحق) فالحياء ممدوح والحياء إذا جاء فى مقام لا يمدح فيه الحياء يعتبر جبنا وخورا[99]

3.الفتاوى الشرعية من علماء البلد الحرام

سؤال : هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم فى الله لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ

[99]محمد بن صالح العثيمين شرح صحيح البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح 146/8 ط : مكتبة الطبري و دار المحدثين الطبعة الأولى 1429ه – 2008م

كريم فى الله حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ؟

جواب : إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه ولا حرج فى ذلك فقد فعلته السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة فى سورة الأحزب وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على عثمان رضي الله عنه و أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 48/18)[100]

المبحث الخامس : أثر عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم

أ) أثر عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم فى المهر

[100] خالد بن عبد الرحمن الجريسي الفتاوى الشرعية فى المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرم 1341 ط : دار الألوكة الرياض الطبعة السادسة عشر 1434ه – 2013م

اتفق العلماء على أن المهر شرط من شروط صحة النكاح وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[101].**فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ – أَوْ دُعِيَ لَهُ – فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

[101]ابن رشد،أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 43/2، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1430ه-2009م، بتحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

وَسَلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ[102].ولكن بعض المجتمع الإسلامي الآن يتغالون فى المهور لا سيما فى أيامنا الحاضر حتى يعسر بعض الشباب فى أمر زواجهم بسبب مغالاة المهور.وهذاهالعادة تكون عندما يتقدم الرجل لخطبة المرأة المسلمة فأجاب أهلها وأقاربها بأنه سيتم عقد الزواج إن كان الرجل يأتي بكذا وكذا من الدراهيم والدنانير بل جعل بعض الأولياء هذه الفرصة لكسب الأموال من خاطب امرأتهم.فكم من شباب قعدوا من غير زوجات بسبب مغالاة المهور حتى يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات!!.ولكنه إن كانت المرأة تتقدم وتعرض نفسها أو قام وليها على الرجل المسلم بحبه إياه يسبب دينه وخلقه رجاء منه الصلاح والخير فى الدنيا والأخرة فطبعا لا يهتمون كثيرا بأمور الدنيوية كما فعل سعيد بن المسيب رضي الله عنه حينما عرض ابنته على تلميذه وزوجه بدرهمين فقط كما فى القصة السابقة.فعرض المرأة نفسها على

[102]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح،215/3، رقم الحديث: 5121، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار

الرجل قد يؤثر كثيرا فى المهر ويكون سببا فى تيسير أمر الزواج لا سيما فى أزمنة الفتن والمحن.

ب) أثر عرض المرأة نفسها على الرجل المسلم فى الحياة الزوجية

ولما كانت الأسرة نواة المجتمعالتي تتكون في أولى خطواتها عبر الحياة من زوجين، فقد عمد الإسلام وهو يكونها صالحة سليمة إلى هاتين الدعامتين الأساسيتين في الأسرة، وهم الزوج والزوجة بالتربية الهادفة، والتوجيه السديد على نهج قويم، يحقق لهما السعادة المبتغاة.ولكن الحياة الزوجية السعيدة كما أرادها الشارع لا تأتي إلا إذا تم وتوفر عقد الزواج من البداية تحت هدي الإسلام كما ورد بيانه فى القرأن والسنة فلما كان الغرض من النكاح هو الأمور الدنيوية فحسب بلا أساس الدين فهذا قد يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية كالطلاق وغيره.فوقوع الطلاق بين الزوجين فى إندونيسيا مثلا ارتفع إلى 20% (من 344.237 إلى 365.633) من سنة 2014م –

2016م[103].فالسبب الأغلب من ذلك أن الأسرة لا تبنى على الشريعة الإسلامية الصحيحة من بداية الأمر.فلما كانت المرأة تعرض نفسها على الرجل الموثوق بدينه وخلقه رجاء منه الصلاح والخير فأخيرا بنيت الأسرة على أساس الدين القويم الذي يكون أساسا فى تكوين الحياة الزوجية السعيدة.

ج) **أثر عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل المسلم فى الأولاد**

لا شك أن الوالدين لهما دور عظيم فى تعليم وتربية أولادهما منذ صغرهم.فالأولاد يتأثر كثيرا بالتأكيد على والديهم.قال النبي صلى الله عليه وسلم : **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**[104]

[103]انظر : https://lokadata.beritagar.id/chart/preview/jumlah-perceraian-di-indonesia-2014-2016-1510649052

[104]أخرجه البخاري فى الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المشركين□209/1، رقم الحديث: 1358، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432ه – 2010م، بتحقيق محمود محمد محمود حسان نصّار. وأخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمسن، 196/3، رقم الحديث : 2658، ط : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م

فمن الأمر العجيب لمن يرغب ويتمنى أن يكون أولاده صالحين متقين ولم يكن الوالد والوالدة أول من أصلح نفسه وحاله فكيف مثلا إذ هناك والد يتمنى أن يكون ولده مستيقظا مؤديا ومقيما لصلاة الفجر وهو لم يكن مستيقظا مؤديا ومقيما لها؟ ذلك لأن الأولاد يتعلمون منهما بأعينهم وآذانهم لذلك قيل : "لسان الحال أفصح من لسان المقال" وقال الشيخ الدكتور محمد راتب النابلس[105]: القدوة قبل الدعوة والإحسان قبل البيعة # حال واحد فى ألف أفضل من قول ألف فى واحد[106].

فحينما تعرض المرأة نفسها على الرجل الفاضل الصالح التقي فإنما هي قد أرادت به خيرها وصلاحها فى الحياة الزوجية ويؤثر كذلك فى خير أولادها وصلاحهم فى المستقبل.

[105]هو الشيخ الفاضل الداعي الإسلامي السوري المعاصر رئيس هيئة الإعجاز القرآني ولد 29 يناير 1939م فى دمشق-سوريا

[106]انظر : https://www.instagram.com/p/Bg1htZWnpGA/

الفصل الرابع : الخاتمة

المبحث الأول : خلاصة البحث

في هذا الفصل سيلخص الباحث النقاط المهمة من نتائج هذا البحث منها :

1) أن العرض والخطبة لا يستويان فالخطبة هي إظهار الرغبة فى الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها بذالك، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله.فإن وافقت المخطوبة أو أهلها فقد تمت الخطبة بينها وتترتب عليها أحكامها وأثارها الشرعية[103] . فأما العرض هو ذكر المرأة للرجل لأجل نكاحها ويكون من المرأة أو وليها[104]، أي الكلام الذي يحتمل الرغبة فى الزواج من قِبل المرأة سواء كانت تقوله للرجل مباشرة (صريحا أو كناية) أو عبر الاتصال الالكتروني كقولها "إني مسلمة نفسي إليك " كما فى قصة المرأة التي تعرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا خلافا بالخطبة

[103] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7، ط: دار الفكر، سورية-دمشق، الطبعة الثانية، 1405ه – 1985م
[104] انظر : مجلة البحوث العلمية، 309/90

التي يكون الرجل هو القائم بها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**[105]، ولا تترتب أحكام الخطبة على العرض.

2) أن عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل المسلم الفاضل جائز شرعا وهو لا يناقص الحياء وليس من الأمور المذمومة ويسقط المروءة ويذهب العفة بل هو من الأمور المستحبة لأن الغرض منه هو الصلاح والخير فى الدنيا والأخرة

3) أن مسألة عرض المرأة المسلمة نفسها على الرجل المسلم من المسائل الغامضة المبهمة فى المجتمع الإسلامي عموما والمجتمع الإسلامي البوغيسي فى إندونيسيا خصوصا حيث أن بعضهم يتشددون فى رد هذه القضية فى أسرهم بل يحرم بعضهم تحريما إن كانت المرأة تتقدم وتعرض نفسها على الرجل المسلم.وكذلك إن تقدم الولي ويعرض ابنته على الرجل كان ذلك من المحتقرات الذليلات.

---

[105][105] أخرجه مسلم، فى صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، 112/2، رقم الحديث : 1412، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1432ه – 2010م صحيح مسلم,ج 2,ص 114,رقم الحديث : 1414

المبحث الثاني : الاقتراحات

فى آخر هذا البحث سيذكر الباحث بعض الاقتراحات الموجهات لجميع المسلمين عموما وللمرأة المسلمة وأوليائها خصوصا منها :

1) على المرأة المسلمة وأوليائها أن تعرف هذه القضية أي (عرض المرأة نفسها للزواج على الرجل المسلم) من ناحية الشريعة الإسلامية لا من ناحية العادة والعرف فحسب لأن الذين يقولون بأن هذه القضية من الأمور المذمومة الذليلة وتذهب المروؤة والعفة يرونها وينظرونها بعين العادة والعرف فحسب بصرف النظر عن ناحية الشريعة الإسلامية حتى يتأثروا تأثرا قويا شديدا بتلك الأراء ولا يريدوا الالتفات إلى الشريعة الإسلامية الشريفة.

2) على المرأة المسلمة أن تعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها وخاصة فى الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج حيث أنه أطول العبادة لله زمانا وأكثرها معاملة لذا لا بد من الاهتمام إليه بأكثر ما يكون.

3) إن رغبت المرأة المسلمة أن تعرض نفسها على الرجل المسلم الفاضل لا بد عليها أن تعرف الضوابط الشرعية فى هذه القضية جيدا حتى لا تقع فيما حرمه الله.

تم والحمد لله رب العالمين

ترجمة الباحث

زين العابدين□ ولد فى بولو كجيل□ 17 يناير 1994 من أبوي حسب الله ودرماواتي.بدأ الباحث دراسته فى المدرسة الإبتدائية الحكومية 015 بولو كجيل-ريتيه- إندرا غيري هلير-رياو- سومطرا سنة 1999م□ و تخرج منها سنة 2005م.

وبعد ذلك واصل الباحث دراسته فى المدرسة المتوسطة الإسلامية إحياء الأمة ثلاث سنوات وتخرج منها سنة 2008م، وواصل بعد ذلك دراسته فى المعهد التربوي الإسلامي كلية المعلمين والمعلمات الإسلامية السلام بانجيلان-طوبان-جاوى الشرقية أربع سنوات مع الفصل المكثف لإعداد اللغة خلال سنة واحدة.فتعرف الباحث وتعلم اللغة العربية والعلوم الإسلامية الأخرى بهذا المهعد المبارك.تخرج الباحث منه سنة 2012م، ثم خدم نفسه فيه لتعليم اللغة العربية والنحو خلال سنة واحدة ونصف.ثم رجع إلى قريته وخدم نفسه لتعليم اللغة العربية والإنجليزية فى المدرسة الإسلامية دار الدعوة والإرشاد خلال خمسة أشهر.

وبعد ذلك، فى عام 2014م، إلتحق الباحث بأحد الجامعات الإسلامية بماكسر وهي جامعة محمدية بكلية الدراسات الإسلامية فى قسم الأحوال الشخصية خلال أربع سنوات، وأتم دراسته منها ونال على شهادة البكلوريوس سنة 2018م.

ترجمة الباحث

زين العابدين□ ولد فى بولو كجيل□ 17 يناير 1994 من أبوي حسب الله ودرماواتي.بدأ الباحث دراسته فى المدرسة الإبتدائية الحكومية 015 بولو كجيل-ريتيه- إندرا غيري هلير-رياو- سومطرا سنة 1999م□ و تخرج منها سنة 2005م.

وبعد ذلك واصل الباحث دراسته فى المدرسة المتوسطة الإسلامية إحياء الأمة ثلاث سنوات وتخرج منها سنة 2008م، وواصل بعد ذلك دراسته فى المعهد التربوي الإسلامي كلية المعلمين والمعلمات الإسلامية السلام بانجيلان-طوبان-جاوى الشرقية أربع سنوات مع الفصل المكثف لإعداد اللغة خلال سنة واحدة.فتعرف الباحث وتعلم اللغة العربية والعلوم الإسلامية الأخرى بهذا المهعد المبارك.تخرج الباحث منه سنة 2012م، ثم خدم نفسه فيه لتعليم اللغة العربية والنحو خلال سنة واحدة ونصف.ثم رجع إلى قريته وخدم نفسه لتعليم اللغة العربية والإنجليزية فى المدرسة الإسلامية دار الدعوة والإرشاد خلال خمسة أشهر.

وبعد ذلك، فى عام 2014م، إلتحق الباحث بأحد الجامعات الإسلامية بماكسر وهي جامعة محمدية بكلية الدراسات الإسلامية فى قسم الأحوال الشخصية خلال أربع سنوات، وأتم دراسته منها ونال على شهادة البكلوريوس سنة 2018م.

BIOGRAFI SINGKAT PENULIS

Zainal Abidin, lahir di Pulau Kecil 17 Januari 1994, dari sepasang suami istri Hasbullah dan Darmawati, penulis mulai menempuh pendidikan pada tahun 1999 di SDN 015 Parit 17 Desa Pulau Kecil Kecamatan Reteh Kabupaten Indragiri Hilir-Riau selama enam tahun dan lulus pada tahun 2005.

Kemudian melanjutkan pendidikan ke jenjang berikutnya yaitu di SMP Islam Ihyaul Ummah selama tiga tahun, dan lulus pada tahun 2008. Kemudian setelah lulus dari tingkat SMP, penulis kembali melanjutkan pendidikannya ke jenjang berikutnya yaitu di KMI (*Kulliyatul Mu'allimin wal Muallimat Al Islamiyyah*) ASSALAM Jawa Timur yang merupakan pondok pesantren alumni Gontor selama empat tahun dengan kelas *mukatssaf* (persiapan bahasa) selama satu tahun, di sinilah penulis mulai mempelajari dan menekuni bahasa Arab dan ilmu-ilmu keislaman lainnya, hingga kemudian lulus dari KMI ASSALAM pada tahun 2012 dan melanjutkan masa pengabdian di KMI ASSALAM selama satu tahun lebih.

Setelah menyelesaikan masa pengabdian, penulis kembali ke kampung halaman di Desa Pulau Kecil dan mulai mengajar bahasa arab dan bahasa inggris di DDI (*Darudda'wah wal Irsyad*) Pulau Kijang yang merupakan ibu kota kecamatan Reteh selama lima bulan, hingga kemudian di bulan November 2014 penulis melanjutkan pendidikannya di salah satu perguruan tinggi di Makassar yaitu Universitas Muhammadiyah Makassar (UNISMUH) selama empat tahun di Fakultas Agama Islam Prodi Ahwal Syakhsiyah yang merupakan perkuliahan dengan bahasa pengantar bahasa arab, dan menyelesaikan pendidikan strata satu (S1) dengan menyandang gelar S.H. pada tahun 2018.